


سنة ٢٠١٦



المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تعاون

بين

المحكمة الإدارية العليا في المملكة الأردنية الهاشمية

و


مجلس الدولة في الجمهورية الفرنسية

باريس

" ١٩ أيار ٢٠١٦ "



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تعاون

بين المحكمة الإدارية العليا في المملكة الأردنية الهاشمية
ومجلس الدولة في الجمهورية الفرنسية

ممثلين بـ

رئيس محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية

و

نائب رئيس مجلس الدولة في الجمهورية الفرنسية

إن المحكمة الإدارية العليا في المملكة الأردنية الهاشمية من جهة،

ومجلس الدولة في الجمهورية الفرنسية، من جهة أخرى،

والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"

ونظراً لعلاقات الصداقة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية

الفرنسية؛

ونظراً لإرادة الطرفين المشتركة للعمل في خدمة العدالة كعنصر

أساسي من عناصر دولة القانون وترسيخها؛



ونظراً لمسؤولية القضاء الإداري في تعزيز دولة القانون وحماية الحريات العامة والحقوق الأساسية؛

ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون بين المحكمة الإدارية العليا في المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس الدولة في الجمهورية الفرنسية؛
قد اتفقا على ما يلي:

المادة (١) لادة

يحدّد هذا الاتفاق المبادئ التوجيهية للتعاون بين الطرفين من أجل تعميق المعرفة المتبادلة لأساليب العمل والممارسة القانونية المتبعة لدى الطرفين، وتبادل الخبرات وتعزيز مكانة القضاء في الأردن وفرنسا.

المادة (٢) لادة

يركز هذا التعاون على المسائل التي تخص النزاعات والمسائل التنظيمية والإجرائية التي تدخل في اختصاص الطرفين.

المادة (٣) لادة

يتعهد الطرفان بالتعاون المباشر، من خلال الزيارات البروتوكولية والزيارات المتبادلة بين القضاة والموظفين، وبعثات الخبراء والزيارات الدراسية وتبادل الوثائق ذات الاهتمام المشترك في نطاق هذه الاتفاقية وأية أعمال أخرى ذات اهتمام مشترك يتفق عليها الطرفان.

المادة (٤)

يتبادل الطرفان وجهات النظر حول مؤسستيهما وأساليب العمل والإدارة المتبعة لديهما.

المادة (٥)

لكل طرف أن يقترح الأنشطة التي يراها مناسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية ويخضع هذا الاقتراح لموافقة الطرف الآخر، على أن يتضمن المقترح ملخصاً حول مجال المشروع وأهدافه والموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذه.

المادة (٦)

يتحمل كل طرف نفقات سفر ممثليه لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٧)

(أ) للطرفين حق تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب ملحق موقّع منهما على أن يسري هذا التعديل من تاريخ التوقيع عليه.

(ب) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي للطرف الآخر، بالطرق الدبلوماسية.

المادة (٨)

لا تنشئ هذه الاتفاقية التزامات قانونية ملزمة بين الطرفين، والأعمال المنفذة بموجبها تعبر عن الاهتمامات المشتركة وإرادة التعاون بينهما.



المادة (٩) لادة

يدخل هذه الاتفاق حيز التنفيذ فور توقيعها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة باتفاق صريح ومكتوب بين الطرفين.

حررت في باريس، بتاريخ ١٩ أيار ٢٠١٦، من نسختين باللغتين العربية والفرنسية، لهما نفس الحجية.

رئيس محكمة التمييز

في المملكة الأردنية الهاشمية

هشام التل

نائب رئيس مجلس الدولة

في الجمهورية الفرنسية

جان - مارك سوفريه